

## عمدة القاري

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ( الحشر7 ) وقد نهى عنه ففاعله ظالم وقال الله تعالى إلا لعنة الله على الظالمين ( هود81 ) قوله قرأت ما بين اللوحين أي القرآن أو أرادت باللوحين الذي يسمى بالرجل ويوضع المصحف عليه فهو كناية أيضا عن القرآن وقال إسماعيل القاضي وكانت قارئة للقرآن قوله إن كنت قرأته ويروى قرأته وهو الأصل ووجه الأول أن فيه إشباع الكسرة بالياء قوله فإني أرى أهلك يفعلونه أرادت بها زينب بنت عبد الله الثقفية قوله فلم تر من حاجتها شيئا أي فلم تر أم يعقوب من الذي طنت أن زوج ابن مسعود كانت تفعله قوله فقال لو كانت كذلك أي فقال ابن مسعود لو كانت زوجي تفعل ذلك كما ذكرته قوله ما جامعنا جواب لو أي ما صاحبنا بل كنا نطلقها ونفارقها وفي رواية الإسماعيلي ما جامعني وفي رواية الكشميهني ما جامعها من الجماع كناية عن إيقاع الطلاق .

7884 - حدثنا ( علي ) حدثنا عبد الرحمان عن سفيان قال ذكرت لعبد الرحمان بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله الواصلة فقال سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور .

علي هو ابن عبد الله بن المديني و ( عبد الرحمن ) هو ابن المهدي البصري و ( سفيان ) هو الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملتين وبالياء الموحدة الكوفي .

قوله الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر تكثره به وهي الفاعلة والمستوصلة هي الطالبة قال القرطبي هو نص في تحريم ذلك وهو قول مالك وجماعة من العلماء ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف أو الخرق وغيرها لأن ذلك كله في معنى الوصل بالشعر ولعموم النهي وسد الذريعة وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف وما ليس بشعر وهو مججوع بما تقدم وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا إنما نهى عن الوصل خاصة وهي ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا وتأولوا الحديث على غير وصل الشعر وهو قول باطل وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولم يصح عنها ولا يدخل في هذا النهي ما يربط من الشعر بخيوط الشعر الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر لأنه ليس منها عنه إذ ليس هو بوصل إنما هو للتجمل والتحسين وقال النووي فصله أصحابنا إن وصلته بشعر الآدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان من رجل أو امرأة لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وطفره وسائر أجزائه وإن وصلته بشعر غير الآدمي فإن كان نجسا من ميتة أو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا ولأنها حاملة نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر

الطاهر فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الحديث الثاني يجوز وأصحابها عندهم إن فعلته بإذن السيد أو الزوج جاز وإلا فهو حرام .

. - 5

( باب والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ( الحشر 9 ) .

أي هذا باب في قوله D والذين تبوءوا الدار أي الذين اتخذوا المدينة دار الإيمان والهجرة وهم الأنصار أسلموا في ديارهم وابتنوا المساجد قبل قدومهم بسنتين فأحسن الله تعالى الثناء عليهم قوله من قبلهم أي من قبل قدوم المهاجرين عليهم وقد آمنوا يحبون من هاجر إليهم من المهاجرين .

8884 - حدثنا ( أحمد بن يونس ) حدثنا ( أبو بكر ) عن ( حصين ) عن ( عمرو بن ميمون )

قال قال ( عمر ) Bه أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم وأوصي الخليفة بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل أن يهاجر النبي أن يقبل من محسنهم ويعفو عن

مسيئتهم